ثم يهجُرها فلا يجامعُها حتى تمضىَ أربعةُ أشهر . فإذا مضت أربعةُ أشهُر فإنَّه يُوقَفُ حتَّى يفيء[1] أو يُطَلِّقَ .

(١٠٢١) وعنه (ع) أنه أوْقَفَ عمر بن الحارث وقد آلى من امرأتهِ عند مُضِىِّ أربعةِ أشهر ، فقال : إمَّا أن تَفِىءَ وإمَّا أن تُطَلِّقَ . وقال (ع) : إذا آلَى الرجلُ من امرأتِه[2] فلا شىءَ عليه حتى تمضىَ أربعةُ أشهرٍ . فإذا مضت أربعةُ أشهرٍ أُوقِفَ[3] فإمَّا أن يفىءَ وإمَّا أن يطلِّق مكانَه . وإن لم تقم المرأةُ تطلُب بحقِّها فليس بشىء ، ولا يقع الطلاقُ . وإن مضت أربعةُ أشهر حتى يُوقَفَ ، إن طلبَتْه المرأةُ ، وبعدَ أن يخيَّر فى أن يفىء أو أن يطلِّق ، وهو فى سعَةٍ ما لم يُوقَفْ . وقال جعفر بن محمد (ع) : هى امرأته لا يُفَرَّق بينهما حتَّى يُوقَفَ وإنْ أمسكها سنةً . وليس للمرأةِ قول فى الأربعة الأشهر . فإن مضَتْ الأربعة الأشهر قبل أن يمسَّها فما سكتَتْ ورضيَتْ فهو فى حِلٍّ وسَعَةٍ . فإن رفعتْ أمرَها إلى الوالى[4] قيل له : إمَّا أن تفىء وإمَّا أن تطلِّق . ومتى قامت المرأةُ بعد الأربعة الأشهر عليه أُوقِفَ لها ، وإن كان ذلك بعد حين . قال : والفىءُ الجماعُ ، وإن لم يقدرْ عليه لمرضٍ أو عِلَّةٍ أو سفر ، فأقَرَّ بلسانه اكتُفِىَ بمقالته . وإن كان يقدر على الجماع لم يُجْزِهِ إلا فى الفرج ، إلا أن يحالَ بينه وبين الجماع ، فلا يجد إليه سبيلًا . فإذا قال بلسانه عند ذلك : إنَّه قد فاء وأشهد على ذلك ، جاز .

(١٠٢٢) وعن على (ع) أنه قال : إذا أُوقِفَ[5] المُوْلى ، وعزَمَ على الطَّلاق ، خُلِّىَ عنها حتى تحيضَ أو تطهُرَ . فإذا طهُرَتْ طلَّقها . ثم هو

(١) حش ى — الفيئة بالهمز من فاء إذا رجع .
(٢) ع ، د — من امرأته .
(٣) س شكل كذا أوقف
(٤) ى — القاضى ، ز — حذ « إلى الوالى » .
(٥) كذا فى س .